

بموجب قرار وحدة تنظيم التأمين رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد اصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري) وتعديلاته، تهب وحدة تنظيم التأمين على الشركات الخاضعة لرقابتها والمؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية لحوادث المرور بضرورة الالتزام بما جاء في المادة رقم (11) من القرار المذكور وتسوية مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة للمتضررين، كما يحظر على الشركات الطلب من المؤمن لهم المتضررين من حوادث سير المركبات اصدار شهادة (عدم دفع تعويض) وعليه يتوجب على الشركات مخاطبة الشركات الأخرى المعنية بشكل مباشر للتأكد من عدم سداد التعويض لذات المطالبة ودون احتساب أي مبالغ نظير ذلك.

لذا يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما جاء في القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن اصدار قواعد التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري) وتعديلاته ومراعاة الحرص والدقة في تطبيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الوحدة الحق بمساءلة الشركات بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عنها بهذا الشأن، وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2023/10/22